ظروف التشديد الشخصية لجنح الإيذاء المقصود

فاطمة العلي* د. أيهم حسن**

***طالبة دراسات عليا (ماجستير) قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب**

****قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب**

الملخص

تضمَن القانون السوري والمصري والفرنسي ظروف شخصية عديدة تشدد العقاب في جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية، وهذه الظروف على اختلافها ترد إلى فئتين: فئة يقوم فيها التشديد على ظروف شخصية تتعلق بدافع الفاعل، وفئة يقوم فيها التشديد على ظروف ترافق صفة الجاني أو المجني عليه، وقد أكدت التشريعات الجزائية محل الدراسة . سوريا، مصر وفرنسا، على تشديد العقوبة في حال توافر أحد هذه الظروف المشددة وإن كان هناك اختلاف بين هذه التشريعات فيما يتعلق بنسبة التشديد في العقوبة في حال توفر أحد هذه الظروف.

الكلمات المفتاحية: جنح الإيذاء المقصود، ظروف التشديد الشخصية، صور تشديد العقوبة، التشديد على أساس الدافع لارتكاب الجريمة. التشديد على أساس الصفة المفترضة بأطراف الجريمة، كيفية تشديد العقوبة.

ورد البحث للمجلة بتاريخ / /2022

قبل للنشر بتاريخ / /2022

Personal aggravating circumstances for misdemeanor intentional victimization

Fatima Al–Ali * Ayham Hassan**
*Postgraduate student (Master) Dept. Department of criminal Law, Faculty of Law, University of Aleppo
**Dept. Department of criminal Law Faculty of Law, University of Aleppo

Abstract

The Syrian, Egyptian and French laws contain many personal circumstances that increase the punishment for crimes of assault on physical integrity. these circumstances, in their differences, are divided into two categories : A category in which the emphasis is on personal circumstances related to the motive of the perpetrator, and a category in which the emphasis is on personal circumstances that accompany the status of the perpetrator or the victim. the criminal legislation under study _ Syria , Egypt and France, have confirmed the tightening of the punishment in the event of one of these aggravating circumstances, although there is a difference between these legislations regarding the percentage of severity in the punishment in the event of one of these circumstances

Keywords: misdemeanors of intentional victimization, personal aggravating circumstances, images of aggravating punishment, aggravating on the basis of the motive for committing the crime, aggravating on the basis of th presumed character of the parties to the crime, how to aggravate the punishment

The magazine's response is dated \ \2022
Pre-publication date \ \ 2022

المقدمة

يتناول الإيذاء المقصود الأفعال التي تستهدف المساس بسلامة الإنسان الجسدية قصداً دون نية القضاء على حياته. وقد أطلق عليها المشرعون السوري والمصري والفرنسي أوصافاً قانونية مختلفة وذلك تبعاً لخطورة الإصابة اللاحقة بالمجني عليه. بالإضافة إلى ذلك متى ارتكب الفاعل أي اعتداء على سلامة الغير الجسدية وثبت لديه نية الإيذاء، فإن الوصف القانوني المترتب على سلامة فعله لا يبنى على خطورة الإصابة التي كان ينوي الحاقها بالمجني عليه بل على الإصابة اللاحقة به فعلاً، فاختيار الوصف القانوني المنطبق على أحد أفعال الإيذاء من بين مختلف الأوصاف التي أتى بها المشرع في هذا المضمار إنما يتوقف على واقعة مادية وهي التعطيل عن العمل الناجم عن الإيذاء وليس عما هدف الفاعل إلى تحقيقه ، فهي إما أن تؤدي إلى تعطيله تعطيلاً مؤقتاً عن العمل وفي هذه الحالة يكون الإيذاء جنحة ، وإما أن تتسبب بالوفاة أو تلحق بالمجني عليه عاهة دائمة أو أن تؤدي إلى إجهاض حامل مع العلم بحملها فتصبح جناية في القانون السوري [1].

وارتأت هذه القوانين تشديد عقوبة الإيذاء إذا ما اقترن الإيذاء بظروف أخرى تنبئ عن خطورة الفاعل أو إمعانه بالإجرام أو استهتاره بالقيم الإنسانية المألوفة. وعليه شددت العقوبة تبعاً لظروف شخصية تتعلق بدافع الفاعل أو لظروف ترافق صفة الجاني أو المجني عليه.

وتشترك جنح الايذاء المقصودة المشددة بأحكام تتمثل في اشتراط توافر أركان الجريمة في صورتها البسيطة واشتراط تحقق النتيجة الجرمية وأخيراً اشتراط استطاعة المتهم توقع هذا الأذى الجسيم، حيث أن هذه الجنح لا تقوم قانوناً إلا إذا توافرت أركان جريمة الإيذاء بركنيها المادي والمعنوي في صورتها البسيطة ، ولابد أيضاً لتوافر الظرف المشدد أن تتحقق فعلاً النتيجة الجرمية التي يفترضها ـ وهي هنا إما المرض أو العجز عن الأعمال الشخصية أو التعطيل عن العمل لمدة تفوق المدة التي كان قد اشترطها

[1] ماعدا القانون الفرنسي فاعتبر حالة الإيذاء المفضي إلى عاهة دائمة جنحة ونص له عقوبة جنحية. أما القانون المصري فلم يورد نصاً خاصاً بالإيذاء المفضي إلى الإجهاض مع العلم بوجود الحمل.

بالنسبة لجنح الإيذاء المقصود بصورتها البسيطة . وإما حدوث عاهة دائمة وفق القانون الفرنسي ـ فلا يكفي احتمال تحققها مهما كان هذا الاحتمال كبيراً . ولابد أيضاً من استطاعة المتهم توقع درجة جسامة الأذى ووجوب ذلك عليه عنصر في معيار علاقة السببية وثبوتها لا غنى عنه للمسائلة عن ذلك الأذى ، أما إذا تخلفا فلا يسأل المتهم عن الظرف المشدد إذ تنتفي علاقة السببية.

أهمية البحث: إن جرائم الايذاء تستهدف في موضوعها الاعتداء على حق الإنسان في سلامته الجسدية وترمي إلى إيذائه في صحته والإخلال بسيرها المعتاد وتعطيل وظائف الحياة فيها كلياً أو جزئياً، ومن أجل ذلك فإنه يخضع للعقاب كل من اعتدى على سلامة غيره الجسدية. ولاسيما أن هذا الاعتداء من أخطر الجرائم في تاريخ البشرية تبعاً لتنازع البشر على البقاء وموارد العيش، ومن هنا تأتي أهمية البحث.

أهداف البحث: يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

- معرفة ظروف التشديد الشخصية لجنح الإيذاء المقصود في كلاً من القوانين محل المقارنة.
- إيضاح كيفية التشديد في كلاً من القوانين محل المقارنة.
- معرفة أوجه التشابه والاختلاف مع كل من هذه التشريعات وبالتالي معرفة أي من هذه القوانين كان الأفضل في معالجة الظروف المشددة لهذه الجريمة.

إشكالية البحث: إن إشكالية البحث تتبلور في مدى فعالية وكفاية ظروف التشديد الخاصة بجنح الإيذاء المقصود وهل أغفل المشرع ظروف كان يجب أن يتبناها أم أنه أصاب في كل ما أشار له؟!

تساؤلات البحث: ماهي الظروف الشخصية التي نص عليها القانون السوري من أجل تشديد عقوبة من يعتدي على السلامة الجسدية للإنسان وهل العقوبة كافية أم لا وذلك بالمقارنة مع القانونين المصري والفرنسي؟

خطة البحث والمنهجية المتبعة: اقتضت طبيعة البحث اتباع المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث، وذلك لمعرفة ظروف التشديد الشخصية لجنح الإيذاء المقصود في القوانين محل المقارنة، وبالتالي معرفة أوجه التشابه

والاختلاف فيها. وفي ضوء ما تقدم، وبهدف الوصول إلى الإجابة على الإشكاليات المطروحة، فقد تم تقسيم البحث إلى مطلبين وفقاً لما يأتي:

المطلب الأول: التشديد المبني على أساس دافع الجاني أو قصده

المطلب الثاني: التشديد المبني على أساس الصفة

نطاق البحث: يشمل فقط جنح الإيذاء المقصود وهذه الجنح أشار لها قانون العقوبات السوري في المواد 540 ـ 541 ـ 542 وبالتالي تخرج من نطاق البحث جرائم الإيذاء الجنائية الوصف المذكورة في المواد 536 ـ 543 ـ 544 . كونها جنائية الوصف كما لا تشمل الجنح غير المقصودة المشار لها بالمادة 551 من قانون العقوبات السوري.

المطلب الأول: التشديد المبني على أساس دافع الجاني أو قصده لارتكاب الجريمة

سنقوم بدراسة صور التشديد (الفرع الأول) ثم ننتقل لدراسة كيفية التشديد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور التشديد

أولاً . صور التشديد المبني على أساس دافع الجاني لارتكاب الجريمة

القاعدة أن الدافع لارتكاب الجريمة لا أثر له على العقوبة، لأن أساس العقوبة، من حيث المبدأ هو خطورة الفعل. ولكن هذه القاعدة لا تطبق على إطلاقها. فاستثناءً يؤثر الدافع في حالات معينة على العقوبة، حينما يعبر عن شخصية من صدر عنه، مما يستوجب التشديد. فالقانون السوري والفرنسي اعتبر الدافع في بعض الحالات ظرف تشديد في جريمة الإيذاء، أما القانون المصري فلم ينص على أي ظرف تشديد لعقوبة الجريمة محل الدراسة أساسه الدافع.

وعليه نصت المادة / 545/ من قانون العقوبات السوري على تشديد عقوبات جرائم الإيذاء المقصود إذا اقترن الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين / 534 و535[1] / من ذات القانون و نستنتج من هاتين المادتين أن هناك ثلاثة صور للتشديد

[1] نصت المادة 534 من قانون العقوبات السوري على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد على القتل قصداً إذا ارتكب:
1 ـ لسبب سافل.

في جرائم الإيذاء على أساس الدافع[1] في القانون السوري بينما نص القانون الفرنسي على حالتي تشديد للعقوبة اساسها الدافع وهي على الشكل التالي:

1. الإيذاء لسبب سافل

يعد السبب السافل ظرفاً مشدداً لعقوبة جرائم الاعتداء على السلامة الجسدية في قانون العقوبات السوري بدلالة المادة /545/ معطوفة على المادة /534/ منه، ولم يورد النص تعريفاً للسبب السافل، تاركاً للقاضي أن يستخلصه من الظروف المحيطة بالمجرم والجريمة [2].

والمقصود بالسبب السافل كل سبب مناف للقيم الأخلاقية والاجتماعية السائدة في المجتمع، فيدخل في إطاره، الإيذاء بسبب الجشع المادي، أو الغيرة، أو الانتقام، أو الشهوة الجنسية أو أي مظهر من مظاهر الانحطاط الخلقي أو الاجتماعي. ومن أمثلته الإيذاء نتيجة غش بلعبة قمار أو إيذاء تاجر لتاجر آخر منافس، انتقاماً منه على صفقة أو مناقصة رست عليه، وبما أن السبب السافل يدخل ضمن إطار الدافع، وقد اعتبر المشرع السوري بنص المادة 193 الدافع الشائن سبباً مشدداً عاماً لعقاب جميع الجرائم، أما نص المادة 534 فالتشديد فيها للسبب السافل يعتبر سبباً خاصاً بجرم القتل والإيذاء،

---

2 ـ تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
3 ـ للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة.
4 ـ على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها.
5 ـ على حدث دون الخامسة عشرة من عمره.
6 ـ على شخصين أو أكثر.
7 ـ في حالة اقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص."
كما نصت المادة 535 على أنه "
يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:
1 ـ عمداً.
2 ـ تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
3 ـ على أحد أصول المجرم أو فروعه."

[1] يمكن تعريف الدافع كما ورد في المادة 191 من قانون العقوبات السوري بأنه " هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي توخاها " ، **السراج عبود**، 1997، **قانون العقوبات القسم العام**. منشورات جامعة حلب، سوريا، ص 236.

[2] **عبيد عماد**، 2018ـ **قانون العقوبات الخاص 1ـ الإجازة في الحقوق**. من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية، ص 38.

والقاعدة العامة عند شمول نصين لموضوع واحد، أحدهما عاماً والآخر خاصاً، يطبق النص الخاص [1].

بالمقابل نص القانون الفرنسي [2]على حالتي تشديد تنطوي تحت ما يسميه القانون السوري بالسبب السافل ونصت عليها المادة (222 القسم 12 الفقرة 6 مكرر ـ والقسم13 فقرة 5 مكرر ـ 5 مكرر ثالثاً ـ 6 مكرر) وهي: " 5 مكرر ـ بسبب انتماء أو عدم انتماء الضحية ، الحقيقي أو المفترض ، لأصل أو وطن أو دين معين[3]. 5 مكرر ثالثاً ـ أو بسبب الميول أو الهوية الجنسية للضحية[4]. 6 مكرر ـ ضد شخص بسبب رفضه الزواج أو الاتحاد أو لاعتراضه على ذلك [5] " .

وفي رأي الباحث أن السبب السافل في القانون السوري أكثر شمولاً فهو يشمل حالتي القانون الفرنسي وغيرها من الحالات التي تعبر عن أي مظهر من مظاهر الانحطاط الخلقي أو الاجتماعي.

2ـ الإيذاء تمهيداً لجنحة أو لجناية

تشدد عقوبة الإيذاء إذا ارتكب تمهيداً لجنحة أو جناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب بدلالة المادتين 534 و535 من قانون العقوبات السوري في فقرتيهما الثانية [6].

---

[1] **عبيد عماد، قانون العقوبات الخاص 1ـ الإجازة في الحقوق.** مرجع سابق، ص 38.

[2] قانون العقوبات الفرنسي 1992وتعديلاته

[3] 5° bis A raison de l'appartenance ou de la non-appartenance, vraie ou supposée, de la victime à une ethnie, une nation, une prétendue race ou une religion déterminée ;

[4] 5° ter A raison du sexe, de l'orientation sexuelle ou de l'identité de genre vraie ou supposée de la victime ;

[5] 6° bis Contre une personne, en raison de son refus de contracter un mariage ou de conclure une union ou afin de la contraindre à contracter un mariage ou à conclure une union ;

[6] نصت المادة 534 من قانون العقوبات السوري على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد على القتل قصداً إذا ارتكب:
2 ـ تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب..."
كما نصت المادة 535 على أنه " يعاقب بالإعدام على القتل قصداً إذا ارتكب:

ويشترط لتطبيق هذين الظرفين المشددين أن يرتكب الجاني جريمة الإيذاء المقصود تامة، وأن تقترن هذه الجريمة بجنحة أو جناية أخرى، ولابد أن تكون الجريمة المصاحبة لجنحة الإيذاء جنحة أو جناية وليس مخالفة، وأن تكون هذه الجريمة قد وقعت تامة، أو شرع بها إذا كانت جناية، لأن الشروع في الجنايات جناية. هذا ويجب أن تكون الجريمة المصاحبة لجنحة الإيذاء جريمة أخرى متميزة ومستقلة عنها، كأن يؤذي زوج أم المجني عليها زوجته ليتمكن من اغتصاب المجني عليها، ولا عبرة بنوع الجنحة أو الجناية التي ارتكب بمناسبتها الإيذاء فقد تكون اغتصاب أو هتك عرض أو سرقة موصوفة أو عادية، كما لا عبرة بالمسافة الزمنية الفاصلة بين الجريمتين طالما الإيذاء ارتكب في سبيل الجنحة أو الجناية الأخرى [1].

وبالإجابة عن التساؤل فيما إذا كان تصنيف الفقرة /2/ من المادة /534/ و/ 535/ يشكل خروجاً على القواعد العامة في تعدد الجرائم والعقوبات التي وردت في المادة (204) من قانون العقوبات السوري [2] والتي تنص " إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها " وهذا نص عام؟! فقد رأى المشرع أن تشدد العقوبة المقررة للإيذاء، نظراً لما استبان من خطورة في شخصية الجاني حين يرتكب إيذاءً مقصوداً بمناسبة جنحة أو جناية أخرى فيستحق عقوبة مغلظة. بالإضافة إلى أن الفقرة /2/ من المادة /534/ و/ 535/ السالفة الذكر تعد نصاً خاصاً يعالج جرائم الإيذاء والقتل ومن المعروف أن النص الخاص يقيد العام.

3ـ الإيذاء للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة

شدد المشرع عقوبة الإيذاء إذا ما ارتكب للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة وذلك في الفقرة /3/ من المادة 534 من قانون العقوبات السوري ، وعلة التشديد هو خطورة الشخص الذي يستهين بسلامة شخص آخر من أجل الحصول على منفعة قليلة [3].

---

2 ـ تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب...."

[1] **عمر حسن نجار مرام**، عام 2014، **الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة**. رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية نابلس ـ فلسطين، ص 25 و26.

[2] **قانون العقوبات السوري** الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 48 لعام 1949 وتعديلاته.

[3] **عبيد عماد، قانون العقوبات الخاص 1ـ الإجازة في الحقوق**. المرجع السابق، ص 40.

وحتى يتوافر التشديد الذي نصت عليه هذه المادة لابد من ارتكاب إيذاء مقصود تام. ولابد أيضاً من ارتكاب جنحة، وأن تكون هذه الجنحة ذات منفعة، سواء كانت هذه المنفعة مادية كالأموال والأشياء ذات القيمة المالية، أو المعنوية، كالشهرة، وإذا وجدت المنفعة فلا فرق أن تكون كبيرة أم ضئيلة. ولابد أخيراً من توافر علاقة السببية بين الإيذاء ومنفعة الجنحة المرتكبة، بمعنى أن تكون غاية الإيذاء هي الحصول على منفعة الجنحة، وليس ارتكاب الجنحة ، وهذا يفترض ارتكاب الجنحة ذات المنفعة أولاً ثم الإيذاء ثانياً للحصول على منفعة تلك الجنحة، ومثال الإيذاء للحصول على منفعة أن يقدم سارق على إيذاء شريكه في السرقة لكي يستأثر وحده بالأشياء المسروقة [1].

ويؤخذ على الفقرة /3/ من المادة / 534 / ق. ع. س أنها قاصرة على الجنح فقط فلا تتناول الجنايات، وحبذا لو كان المشرع أكثر انسجاماً مع نفسه بجعل التشديد شاملاً في هذه الحالة للجرائم كافة، فمن يؤذي شريكه في السرقة ليأخذ حصته من المال المسروق تشدد عقوبته تبعاً للنص السوري إذا كانت السرقة عادية ولا تشدد إذا كانت السرقة موصوفة. والارتباط بين الجرمين أقل وثوقاً في هذه الحالة عنه في الحالة المعروضة سابقاً ، إذ لا أي يفترض تلازم بينهما يؤدي الإيذاء معه إلى تسهيل وقوع الجرم الآخر أو التخلص من تبعته، إنما تعتبر الصلة القائمة بينهما صلة لاحقة لارتكاب الجنحة تتناول الحصول على منفعتها مع انصراف قصد الفاعل إلى تحقيق الغرض المذكور[2]، وإن كان بالإمكان تطبيق نص المادة / 204/ في الحالة الثانية [3].

ثانياً. صور التشديد المبني على أساس قصد الجاني لارتكاب الجريمة

إذا حصل الإيذاء بطريق العمد (سبق الإصرار)

هذا الظرف المشدد متعلق بنفسية الجاني وقصده . ويمكن تعريف العمد بأنه هو تفكير الجاني في الجريمة تفكيراً هادئاً متروياً قبل التصميم عليها وقبل أن يقدم على

[1] **الشيخ عبد القادر، 2006، شرح قانون العقوبات القسم الخاص.** ج2، منشورات جامعة حلب، سوريا، ص 56.

[2] **الحكيم جاك، 1984 ـ شرح قانون العقوبات القسم الخاص.** جامعة دمشق، سوريا، ص 113.

[3] تنص المادة 204 من قانون العقوبات السوري على أنه" إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها ".

تنفيذها، ثم تنفيذها بعد التصميم [1]. وهذا يفترض مضي مدة من الزمن قد تطول وقد تقصر بين مرحلة التصميم على الجريمة ومرحلة تنفيذها، هذه الفترة لابد منها ليفكر ويتروى الفاعل في جريمته ببال هادئ، بعيداً عن أي غضب أو انفعالات. وهذه المدة الزمنية تختلف باختلاف الأشخاص والظروف فقد تكون ساعة أو يوم أو...[2] .

وقد اتفقت القوانين محل المقارنة على الأخذ بهذا الظرف كسبب لتشديد عقوبة جريمة الايذاء المقصود. حيث نص القانون السوري على ذلك الظرف في الفقرة الأولى من المادة 535 من قانون العقوبات السوري[3] بينما نص عليه قانون العقوبات الفرنسي[4] في المادة /222 . 3.2 الفقرة 9[5]/ وذكره المشرع المصري في المادة 242 من قانون العقوبات [6]. ولكنها مع ذلك اختلفت في المصطلح الذي أطلقته على هذا الظرف حيث أطلق عليه (العمد) في سوريا، ويسمى في فرنسا ومصر (سبق الإصرار). أما العمد في القانون المصري فهو ذاته القصد فيطلق مصطلح الجرائم العمدية على الجرائم المقصودة فيقولون (الضرب عمداً) عوضاً عن (الضرب قصداً) أو الضرب القصد، وذلك بخلاف القانون السوري الذي ميز بين العمد والقصد، أما العمد بالمعنى المحدد في القانون السوري فيقابل سبق الإصرار في القانون المصري.

وحسناً فعلت التشريعات محل المقارنة باعتبارها العمد أحد الظروف المشددة لجرم الايذاء المقصود، كون تصميم الجاني المسبق على الايذاء ينبئ عن امعانه في الاجرام وثباته عليه، مما يشكل على المجتمع خطراً أبلغ من حالة الجاني الذي يقدم على فعله تحت تأثير اندفاع طارئ لا يصمم على فيه على القيام بفعله[7].

ومما سبق نجد أن القانون السوري أولى الدافع أهمية كبرى في أحكامه حيث نص على مجموعة من الظروف أساسها الدافع وهي تشديد عقوبة الإيذاء المقصود إذا وقع لسبب سافل، أو إذا ارتكب الإيذاء تمهيداً لجنحة أو جناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو

---

[1] **الشيخ عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص.** مرجع سابق، ص 59.

[2] **عمر حسن نجار مرام، 2014- الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة.** رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية نابلس - فلسطين، ص 24 وما بعدها.

[3] **قانون العقوبات السوري** الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 48 لعام 1994 وتعديلاته.

[4] **قانون العقوبات الفرنسي لعام** 1994.

[5] 9° Avec préméditation ou avec guet-apens ;

[6] 2 - **قانون العقوبات المصري** رقم 58 لعام 1937 وتعديلاته الصادرة بالقانون 95 لعام 2003.

[7] - **الحكيم جاك، 1984- شرح قانون العقوبات القسم الخاص**. جامعة دمشق، ص 103.

تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، أو إذا ارتكب للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة. أما الفرنسي فقد نص على حالتي تشديد أساسها الدافع وإن كانت تندرج ضمن إطار السبب السافل في القانون السوري، بالمقابل لم يتم ذكر أي ظروف أساسها الدافع في القانون المصري.

الفرع الثاني: كيفية التشديد

ميز القانون السوري بين ثلاث درجات لجنح الإيذاء المقصود وذلك حسب جسامة النتيجة الجرمية المترتبة على فعل الإيذاء وقد أورد هذه الجنح في المواد 540 إلى 542 من قانون العقوبات، فالمادة 540 نصت على جريمة الإيذاء الذي يفضي إلى تعطيل عن العمل لمدة لا تزيد عن عشرة أيام، والمادة 541 نصت على جريمة الإيذاء الذي يفضي إلى تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام ولا تزيد عن عشرين يوماً والمادة 542 نصت على جريمة الإيذاء الذي يفضي إلى تعطيل عن العمل لمدة تزيد عن عشرين يوماً.

ثم شدد عقوبة هذه الجرائم في المادة (545) من قانون العقوبات السوري وقد أحالت هذه المادة في تحديد مقدار التشديد إلى الحكم الوارد في نص المادة (247) من ذات القانون حيث نصت المادة (545) ق .ع. س على أنه "تشدد العقوبات المذكورة في هذه المواد وفاقاً لأحكام المادة 247 إذا أقترن الفعل بإحدى الحالات المبينة في المادتين 534 و535". وبدورها المادة 247 تنص على أنه: "إذا لم يعين، القانون مفعول سبب مشدد، أوجب السبب المذكور تشديد العقوبة على الوجه التالي: يبدل الإعدام من السجن المؤبد، وتزداد كل عقوبة مؤقتة من الثلث إلى النصف، وتضاعف الغرامة".

نستنتج من نص المادتين /545 / و/ 247/ ق. ع. س بأنه إذا اقترف الجاني جريمة الإيذاء المقصود في أية حالة من الحالات التي ذكرناها سابقاً والمنصوص عليها في المادتين (534 و535) من قانون العقوبات السوري فيجب زيادة العقوبة المقررة لجريمته من ثلثها إلى نصفها، وإذا كانت غرامة تصبح مضاعفة[1].

[1] تكون العقوبة البسيطة في جنح الإيذاء المقصود في القانون السوري كالتالي: 1- المادة 540 " من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو ايذائه ولم ينجم عن هذه الأفعال تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام

مثال: إذا أفضى الإيذاء إلى تعطيل عن العمل مدة تتجاوز 20 يوماً، وكان الفعل مقترفاً بظرف من ظروف التشديد فإن العقوبة المنصوص عنها في م 542 تغدو واجبة التشديد ويصبح الحد الأدنى لعقوبة الحبس المقررة 4 أشهر وحدها الأقصى أربع سنوات ونصف، أما الغرامة فتغدو مئتا ألف ليرة على الأكثر حيث أن عقوبة الجريمة بالأصل الحبس3 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مئة ألف ليرة على الأكثر.

ويجدر الإشارة إلى أن وصف واقعة الإيذاء أو تكييفها يظل جنحة، كما هو في الأصل، ولو تجاوزت مدة العقوبة المقضي بها بعد التشديد ثلاث سنوات.

أما القانون الفرنسي فإذا رافق العنف الذي يؤدي إلى العجز الكلي عن العمل لأكثر من ثمانية أيام ظرف من الظروف المشددة ينقلب فيها الحبس 3 سنوات و غرامة 45000 يورو وتصبح الحبس5 سنوات وغرامة 75000 يورو وفقاً للمادة / 222ـ القسم 12[1]/ من قانون العقوبات الفرنسي.

لكن بحسب المادة / 222ـ القسم 12[2] / تزداد العقوبة في هذه الحالة الأخيرة إلى الحبس10 سنوات وغرامة 150000 يورو فيما لو كان المجني عليه قاصر دون الـ

عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالحبس التكديري وبالغرامة من أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2 ـ إن تنازل الشاكي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول.

المادة 541

1 ـ إذا نجم عن الأذى الحاصل تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة مئة ألف ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2 ـ وإذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة إلى النصف.

المادة 542

إذا جاوز التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها.

[1] L'infraction définie à l'article 222-11 est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende lorsqu'elle est commise "

[2] Les peines encourues sont portées à dix ans d'emprisonnement et à 150 000 euros d'amende lorsque l'infraction définie à l'article 222-11 est commise:
a) Sur un mineur de quinze ans par un ascendant légitime, naturel ou adoptif ou par toute autre ؛ personne ayant autorité sur le mineur

15 سنة والجاني أصل شرعي أو طبيعي أو بالتبني أو من قبل أي شخص آخر له سلطة على القاصر. كما ترفع العقوبات إلى 7 سنوات حبس وغرامة **100000**يورو عندما تكون الجريمة قد ارتكبت في ظرفين من الظروف المنصوص عليها في رقم /1/ وما يليه في المادة الحالية له أي توافر ظرفي تشديد في حين تشدد العقوبة أيضاً عند توافر ظرفي تشديد مشار لهما في المادة / 222-12/ ق. ع . ف.

بالمقابل إذا رافق أفعال العنف التي ينتج عنها تعطيل عن العمل لمدة 8 أيام أو أقل، أو الذي لا يؤدي إلى عجز عن العمل ظرف من هذه الظروف فالعقوبة هي 3 سنوات حبس و45000 يورو، وتصبح العقوبة الحبس 5 سنوات و غرامة75000 يورو فيما لو كان المجني عليه قاصر دون الـ 15 سنة والجاني أصل شرعي أو طبيعي أو بالتبني أو من قبل أي شخص آخر له سلطة على القاصر. أو ارتكبت هذه الجريمة في ظرفين من الظروف المنصوص عليها سابقاً كما ترفع العقوبات إلى الحبس 7 سنوات والغرامة 100000 عند توافر 3 من تلك الظروف وذلك وفقاً للمادة / 222 ـ 13[1] / ق. ع. ف.

---

b) Alors qu'un mineur assiste aux faits et que ceux-ci sont commis par le conjoint ou le concubin de la victime ou le partenaire lié à la victime par un pacte civil de solidarité ou, si la victime est mineure, par un ascendant légitime, naturel ou adoptif ou par toute autre personne ayant autorité sur le mineur victime.

Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et 100 000 euros d'amende lorsque cette infraction est commise dans deux des circonstances prévues aux 1° et suivants du présent article. Les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et 150 000 euros d'amende lorsqu'elle est commise dans trois de ces circonstances.

Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables aux infractions prévues au présent article lorsqu'elles sont punies de dix ans d'emprisonnement

[1] Les peines encourues sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 euros d'amende lorsque l'infraction définie au premier alinéa du présent

وهكذا وبعد دراسة التشديد المبني على أساس الدافع وفق القانون السوري في ظل إغفال القانون المصري لأية ظروف مشددة لعقوبة جنح الإيذاء على أساس الدافع، واقتصار الفرنسي على حالتي تشديد فقط، لوحظ إيلاء القانون السوري الدافع عناية كبرى في أحكامه العامة والخاصة عملاً بما يقضي به الاتجاه الحديث في الفقه والتشريع الجزائيين اللذان يجعلان لشخصية المجرم ومقدار خطورته الاعتبار الأول في التجريم والتأثيم والمعاقبة وليس أشد دلالة على شخصية ومقدار خطورته من الدوافع التي تحدو به إلى ارتكاب الجريمة!

لكن هذه الدوافع لم تكن الوحيدة في التشديد بل استندت القوانين على ظروف أخرى ولعل أبرزها الصفة المفترضة في طرفي الجريمة الأساسيين الجاني والمجني عليه. وعليه ندرس التشديد المبني على أساس الصفة في (المطلب الثاني).

المطلب الثاني: التشديد المبني على أساس الصفة

لكل جريمة طرفين أساسيين وهما الجاني والمجني عليه، والقانون من حيث المبدأ لا يميز بين الأشخاص عند وضع العقوبة، ولكنه في بعض الحالات قد يخرج عن

: article est commise
a) Sur un mineur de quinze ans par un ascendant légitime, naturel ou adoptif ou par toute autre ؛ personne ayant autorité sur le mineur
b) Alors qu'un mineur assiste aux faits et que ceux-ci sont commis par le conjoint ou le concubin de la victime ou le partenaire lié à la victime par un pacte civil de solidarité ou, si la victime est mineure, par un ascendant légitime, naturel ou adoptif ou par toute .autre personne ayant autorité sur le mineur victime
Les peines sont également portées à cinq ans d'emprisonnement et 75 000 euros d'amende lorsque cette infraction, ayant entraîné une incapacité totale de travail inférieure ou égale à huit jours, est commise dans deux des circonstances prévues aux et suivants du présent article. Les peines sont °1 portées à sept ans d'emprisonnement et 100 000 euros d'amende lorsqu'elle est commise dans trois .de ces circonstances

هذا المبدأ ويشدد العقوبة لتوافر صفة معينة في الجاني أو المجني عليه، وفي هذه الحالة تصبح الصفة مفترضة ترتب على انتفاؤها إلى عدم تشديد العقوبة. وعليه سوف نبحث في صور التشديد المبنية على أساس الصفة (الفرع الأول) ثم ننتقل للبحث في كيفية التشديد (الفرع الثاني).

الفرع الأول: صور التشديد المبني على أساس الصفة

يعرَّف الجاني بأنه: هو الشخص الذي يقترف الجريمة وقد يكون شخص طبيعي أو اعتباري[1].

أما المجني عليه فهو الشخص الذي يعاني من اعتداء على حق أو مصلحة له يحميها القانون[2].

وقد شددت القوانين محل المقارنة عقوبة الجريمة محل الدراسة في حال توافر صفة معينة في الجاني أو المجني عليه. وعليه سنبحث بصور التشديد المبني على الصفة المفترضة في الجاني (أولاً) ثم ننتقل للحديث عن التشديد المبني على الصفة المفترضة في المجني عليه (ثانياً).

أولاً: التشديد المبني على أساس الصفة المفترضة في شخص الجاني.

ويقوم هذا الضابط في التشديد على أساس ارتكاب الإيذاء من شخص الجاني ممن تتوافر فيه صفة معينة توجب تشديد العقاب. وقد نص القانون الفرنسي على عدة حالات تشدد فيهما العقوبة لتوافر صفة معينة في شخص الجاني وهي:

1ـ ارتكاب الفعل من الزوج أو الشريك المعاشر للضحية أو شريك مرتبط بميثاق مدني للتضامن مع الضحية.

نصت المادة /222. القسم 12ـ13في فقرتيهما 6[3]/ من قانون العقوبات الفرنسي على أنه "... فإذا ارتكب الاعتداء من الزوج أو الشريك المعاشر للضحية (خليل الزوجة)

[1] **السراج عبود، قانون العقوبات القسم العام**. مرجع سابق، ص 140.

[2] **السراج عبود، قانون العقوبات القسم العام**. مرجع سابق، ص 141.

[3] 6° Par le conjoint ou le concubin de la victime ou le partenaire lié à la victime par un pacte civil de solidarité ;

أو شريك مرتبط بميثاق مدني للتضامن مع الضحية". شددت عقوبة الجريمة محل الدراسة في القانون الفرنسي. أما القانونين المصري والسوري فلم يجعلا الضرب أو الجرح أو الإيذاء الواقع من هؤلاء سبباً مشدداً.

وبرأي الباحث فإن تشديد العقوبة في حال ارتكاب الفعل من خليل الزوجة فهو غير ممكن في القانونين السوري والمصري والذين يستهجنا أصلاً فكرة أن يكون للزوجة خليل.

2. ارتكاب الفعل من شخص يمارس وظيفة عامة أو مكلف بمهمة للخدمة العامة خلال ممارسته لوظائفه أو لمهمته أو بمناسبتها.

شدد المشرع الفرنسي عقوبة الإيذاء في حال وقعت أفعال العنف من شخص يمارس وظيفة عامة أو مكلف بمهمة للخدمة العامة خلال ممارسته لوظيفته أو مهمته أو بمناسبتها وذلك في نص المادة / 222 القسم 12- 13- في فقرتيهما 7[1]/ من قانون العقوبات الفرنسي. أما القانونين المصري والسوري فلم يأخذا بمثل هذه الصفة في شخص الجاني كسبب لتشديد عقوبة الجريمة محل الدراسة. وفي رأي الباحث إن المشرع المصري والسوري ينبغي عليهما أن يشددا العقاب على الموظف العام أو من في حكمه في حالة ارتكابه لمثل هذه الأفعال كما فعل المشرع الفرنسي كون ذلك يسيء ويهين صفته والدولة التي يمثلها.

3. من قبل شخص في حالة سكر بين أو تحت تأثير المخدرات

شدد المشرع الفرنسي عقوبة الإيذاء في حال وقعت أفعال العنف من شخص من قبل شخص في حالة سكر بين أو تحت تأثير المخدرات وذلك في المادة (222 . القسم 12 ـ 13 الفقرة 14[2]) من قانون العقوبات الفرنسي

[1] 7° Par une personne dépositaire de l'autorité publique ou chargée d'une mission de service public dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de ses fonctions ou de sa mission ;

[2] 14° Par une personne agissant en état d'ivresse manifeste ou sous l'emprise manifeste de produits stupéfiants ;

4. من قبل شخص خافيا لكامل وجهه أو جزء منه لكيلا يعرفه أحد.

شدد المشرع الفرنسي عقوبة الإيذاء في حال وقعت أفعال العنف من شخص من قبل شخص في حالة سكر بين أو تحت تأثير المخدرات أو من قبل شخص خافيا لكامل وجهه أو جزء منه لكيلا يعرفه أحد وذلك في المادة (222- 12 ــ 13 ــ الفقرة 15[1]) من قانون العقوبات الفرنسي.

وبالنسبة لهذا الضابط، نلاحظ أن القوانين محل المقارنة لم تتفق مطلقاً على الأخذ بهذا الضابط كسبب لتشديد عقوبة جنح الإيذاء المقصود، حيث اقتصر النص عليه في القانون الفرنسي فقط دون القانونين السوري المصري.

وبعد الانتهاء من البحث في ظروف التشديد الشخصية لجنح الايذاء المقصود المبنية على أساس الصفة المفترضة في شخص الجاني. وننتقل لدراسة التشديد المبني على أساس توافر صفة معينة في شخص المجني عليه.

ثانياً: التشديد المبني على أساس الصفة المفترضة في شخص المجني عليه.

على الرغم من اختلاف القوانين الثلاثة (سوري . مصري . فرنسي) في تشديد عقوبة الإيذاء بناءً على صفة معينة في شخص الجاني إلا أنها اتفقت على تشديد العقوبة فيما لو توافرت صفة معينة في شخص المجني عليه مع اختلاف هذه الصفة بين قانون وآخر، وهذه الصفة في المجني عليه تمثلت كالتالي:

1 ـ حداثة سن المجني عليه (إيذاء حدث دون الخامسة عشرة من عمره)

وتفترض هذه الحالة أن يقع الإيذاء المقصود على حدث دون الخامسة عشرة من عمره، مع علم الجاني بسن الحداثة هذا ومع ذلك أقدم على فعل الإيذاء[2]. وقد اتفق القانونان الفرنسي[3] والسوري[4] على هذه الحالة أما القانون المصري فلم يعتد بحداثة السن

---

[1] 15° Par une personne dissimulant volontairement en tout ou partie son visage afin de ne pas être identifiée.

[2] **الشيخ عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص.** مرجع سابق، ص 56.

[3] في المادة /222 – 12 - 13 - الفقرة الأولى / من قانون العقوبات الفرنسي

"1° Sur un mineur de quinze ans ;"

[4] نصت على هذه الحالة المادة 534 من قانون العقوبات السوري فنصت على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد على القتل قصداً إذا ارتكب :

كظرف مشدد لعقوبة الجريمة . محل الدراسة ـ حيث نص قانون العقوبات الفرنسي في المادة /222 . القسم 12ـ 13ـ في الفقرة الأولى منهما/ على أنه " ... ضد قاصر دون خمسة عشر عاماً[1]". وكذلك نصت المادة / 534 / من ق .ع. س والتي على أنه "... على حدث دون الخامسة عشرة من عمره..." . والجدير بالذكر أن القانونين السوري والفرنسي قد اشترطا للتشديد أن يكون الحدث لحظة اقتراف الجريمة (دون) الـ 15 سنة أما إذا (أتم) الـ 15 سنة فلا يطبق التشديد.

وحسناً فعل المشرعان السوري والفرنسي، ذلك أن من يؤذي حدثاً إنما يؤذي شخصاً ضعيفاً لا يمكنه المقاومة بشكل جدي فهو يرتكب جريمة سهلة، فضلاً عن خطورة من يرتكب هذا النوع من الإيذاء وما يتصف به من خسة ونذالة[2].

2. الإيذاء الواقع على موظف عام في أثناء ممارسته وظيفته أو معرض ممارسته لها

وتفترض هذه الحالة وقوع الإيذاء على موظف عام في أثناء ممارسته وظيفته أو معرض ممارسته لها. وقد اتفقت التشريعات محل المقارنة على تشديد عقوبة الجريمة محل الدراسة إذا ما وقعت على موظف عام في أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها، حيث نصت الفقرة / 4/ من المادة / 534 / ق. ع. س على أنه "يعاقب بالسجن المؤبد على القتل قصداً إذا ارتكب...على موظف في أثناء ممارسته وظيفته أوفي معرض ممارسته لها." وقد نصت المادة /222 ـ القسم 12ـــ 13 الفقرة 4 ـ 4 مكرر ـ 4 مكرر ثالثاً / ق .ع . ف على أنه "4ـــ ضد قاضي أو محلف أو محامي أو موظف عمومي أو وزاري أو عسكري في الأمن الوطني أو مأمور شرطة أو موظف جمرك أو شخص من مصلحة السجون أو أي أمين من قبل السلطة العامة أو رجل اطفاء سواء مهني أو متطوع، أو الوصي المكلف بعقارات او مجموعة من العقارات أو الوكيل القائم على اعمال الحراسة والرقابة على العقار للاستخدام السكني لحساب المؤجر أثناء أداء مهمته أو بسببها متى كانت الضحية واضحة و معروفة للجاني[3].

1ـ لسبب سافل.

2 ـ تمهيداً لجنحة أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

3 ـ للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة.

4 ـ على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو في معرض ممارسته لها.

5 ـ على حدث دون الخامسة عشرة من عمره.

6 ـ على شخصين أو أكثر.

7 ـ في حالة اقدام المجرم على أعمال التعذيب أو الشراسة نحو الأشخاص."

[1] 1° Sur un mineur de quinze ans ;

[2] **الشيخ عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص.** مرجع سابق، ص 56.

[3] Sur un magistrat, un juré, un avocat, un officier°4
public ou ministériel, un membre ou un agent de la

(4 مكرر) ضد المعلم أو كل عضو من العاملين في مؤسسات التعليم الدراسي أو ضد وكيل لاستثمار شبكة النقل العام للركاب أو كل شخص مكلف بخدمة عامة، أو ضد مسؤول في الصحة، أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، متى كانت صفة الضحية واضحة أو معروفة للجاني[1].

(4 مكرر ثالثاً) ـ ضد الزوج أو الأصول أو الفروع من النسل المباشر أو ضد كل شخص آخر مقيم عادة في منزل الأشخاص المشار إليها في رقم 4و4 مكرر، بسبب المهام التي أدتها هذه الأشخاص[2]."

كما نصت المادة 343 مكرر من قانون العقوبات المصري لعام 1937 وتعديلاته الصادرة عام 2003[3] على أنه " يكون الحد الأدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس

Cour pénale internationale, une personne dépositaire de l'autorité publique autre que celles mentionnées à l'article 222-14-5, un gardien assermenté d'immeubles ou de groupes d'immeubles ou un agent exerçant pour le compte d'un bailleur des fonctions de gardiennage ou de surveillance des immeubles à usage d'habitation en application de l'article L. 127-1 du code de la construction et de l'habitation, dans l'exercice ou du fait de ses fonctions, lorsque la qualité de la victime ؛ est apparente ou connue de l'auteur

[1] 4° bis Sur un enseignant ou tout membre des personnels travaillant dans les établissements d'enseignement scolaire, sur un agent d'un exploitant de réseau de transport public de voyageurs ou toute personne chargée d'une mission de service public, ainsi que sur un professionnel de santé, dans l'exercice ou du fait de ses fonctions, lorsque la qualité de la victime est apparente ou connue de l'auteur ;

[2]

°4 ter Sur le conjoint, les ascendants ou les descendants en ligne directe ou sur toute autre personne vivant habituellement au domicile des personnes mentionnées aux 4°, 4° bis A et 4° bis, en

[2] **قانون العقوبات المصري** رقم 58 لعام 1937 وتعديلاته الصادرة بالقانون 95 لعام 2003.

وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجني عليه فيها عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها **أو** توقفها بالمحطات."

من استقراء النصوص السابقة يبدو أن القانون المصري قد قصر سبب التشديد إذا كان المجني عليه عاملاً في السكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل فقط ولم يوسع من نطاق الحماية لتشمل غيره من الموظفين العامين مثل ما فعل القانونين الفرنسي والسوري، يضاف إلى ذلك أن القانون الفرنسي مد الحماية الجنائية المشددة إلى الزوج أو الأصول أو الفروع من النسل المباشر أو ضد كل شخص آخر مقيم عادة في منزل الأشخاص المرتبطين بوظيفة عامة . والسالف ذكرهم . ، وذلك بسبب المهام التي أدتها هذه الأشخاص. وقد أراد المشرع الفرنسي على ما يبدو من ذلك هو حماية المرتبطين بوظيفة عامة من التعرض لأي ضغط يتم عن طريق إيذاء أقاربهم، وبالتالي يمكن القول إن موقف المشرع الفرنسي أكثر توسعاً في تحديد صفة المجني عليه من غيره.

وبرأي الباحث فإن موقف المشرع الفرنسي والسوري أكثر صوابةً من المشرع المصري وذلك لأن الموظف العام يمثل الدولة وسلطانها في أدائه لعمله وبالتالي لابد من حفظ هيبتها وتأمين سير المرافق العامة بمأمن من الاعتداءات التي تستهدف القائمين عليها[1].

3. صلة القرابة المباشرة التي تربط الجاني بالمجني عليه

وتتجلى في أن يكون المجني عليه أحد أصول المجرم أو فروعه. ولم تتفق القوانين محل المقارنة على هذا الظرف المشدد، فلا تعتبر هذه الصلة في قانون العقوبات المصري سبباً لتغليظ العقاب في جرائم الايذاء المقصود. أما القانونين السوري والفرنسي فاتفقا على الأخذ بصلة القرابة كسبب لتشديد العقاب، حيث نصت الفقرة /3/ من المادة 535 من قانون العقوبات السوري 1949 على أنه "... على أحد أصول المجرم أو فروعه ". ونصت المادة / 222- القسم 12- 13 الفقرة 3 منهما[2]/ ق .ع. ف على أنه "

[1] **الحكيم جاك، شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 128.

[2]

ارتكاب الفعل ضد الأصول الشرعية أو الطبيعية أو على الآباء أو الأمهات بحكم التبني". لكن القانون الفرنسي قصر حكم التشديد على الإيذاء الواقع على الأصول وحدهم دون الفروع على خلاف القانون السوري الذي شدد العقاب إذا وقع الإيذاء على أحد أصول المجرم أو فروعه كالأب والجد والأم وإن علوا والأبناء والأحفاد والبنات والحفيدات وإن سفلوا[1].

بالمقابل إن القانون الفرنسي لم يقتصر على الأصول الشرعيين بل يتناول أيضاً الأب والأم الطبيعيين أي غير الشرعيين أو الأبويين بالتبني، في حين أن القانون السوري لم يتناول الأصول غير الشرعيين بالتشديد. على ما يبدو أن الاتجاه في قانون العقوبات الفرنسي ذهب إلى التضييق في مدلول القربى وقصر التشديد على إيذاء الأصول فقط دون الفروع أما القانون السوري فقد توسع في مفهوم القربى بحيث لا يشمل مدلولها الأصول وحدهم وإنما تناول بالتشديد أيضاً إيذاء الفروع أما القانون المصري فلم يجعل من رابطة القربى التي تربط الجاني بالمجني عليه ظرفاً يوجب تشديد العقوبة المقررة للإيذاء[2].

وحسناً فعل المشرعان السوري والفرنسي، وذلك أن من يؤذي أو يجرح أو يضرب أحد أصوله أو فروعه يعبر عن خطورة إجرامية كبيرة فهو يتنكر لأواصر القربى ويستهتر بها لذلك فهو جدير بعقاب مغلَظ.

4. وقوع الإيذاء على جريح حرب ولو كان من الأعداء

وتفترض هذه الحالة وقوع الإيذاء على جريح حرب ولو كان من الأعداء. ولم تتفق القوانين محل المقارنة على هذه الحالة كظرف مشدد لعقوبة الجنحة محل الدراسة. حيث انفرد بها قانون العقوبات المصري[3] وذلك في م (251) مكرر من هذا القانون، وفي المقابل لم نجد أي ذكر لمثل هذا النص في القانونين السوري والفرنسي.

" 3 ° Sur un ascendant légitime ou naturel ou sur les père ou mère adoptifs "

[1] **الحكيم جاك، شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 65.
[2] **الحكيم جاك، شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، مرجع سابق، ص 65.
[3] **قانون العقوبات المصري** رقم 58 لعام 1937 وتعديلاته الصادرة بالقانون95 لعام 2003.

وبرأينا أن هذا الظرف نادر جداً إلا في زمن الحرب لذلك ليس هنالك من داعي للنص عليه كظرف مشدد لجرائم الإيذاء.

5 ـ ارتكاب فعل الإيذاء ضد شخص كان واضح أو معروف للجاني أنه في حالة ضعف خاصة بسبب سنه أو مرضه أو إعاقته أو عاهة بدنية أو نفسية أو في فترة الحمل.

وتتجلى هذه الحالة بوقوع الإيذاء على شخص ضعيف أو وهن بسبب سنه أو مرضه الجسدي أو العقلي أو النفسي أو الحمل. ولم تتفق القوانين محل المقارنة على هذه الحالة كسبب لتشديد عقوبة الإيذاء المقصود حيث انفرد بهذا السبب القانون الجزائي الفرنسي وذلك في المادة /222 ـ القسم 12ـ 13ـ الفقرة 2 منهما[1]/ أما قانوني العقوبات السوري والمصري فلم يأخذا بمثل هذا الظرف[2].

وحسناً فعل المشرع الفرنسي، وكان جديراً بالمشرعين المصري والسوري أن ينهجا هذا النهج وتمديد الحماية لتشمل الضعفاء والعجزة وأصحاب العاهات وذلك لأن اقتراف الجريمة على هؤلاء يجعلها جريمة سهلة بالإضافة الى خطورة وخسة ونذالة مقترفها[3].

6. ارتكاب الفعل ضد شاهد أو ضحية أو مدعي بالحق المدني، سواء لمنعه من الإبلاغ عن الوقائع أو من تقديم شكوى أو من الشهادة في المحكمة، سواء لتقديم الشكوى أو الشهادة.

وتفترض هذه الحالة ارتكاب الفعل على شاهد أو على المجني عليه أو المدعي الشخصي، سواء لمنعه من الإبلاغ عن الوقائع أو من تقديم شكوى أو من الشهادة في المحكمة ، سواء لتقديم الشكوى أو الشهادة. ولم تتفق القوانين محل المقارنة على الأخذ

1

°2 Sur une personne dont la particulière vulnérabilit due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de son auteur

[2] والجدير بالذكر أن المشرع السوري شدد عقوبة الإيذاء المفضي إلى إجهاض امرأة حامل إذا كان الجاني على علم بحملها واعتبره جناية ووضع له عقوبة الجناية وهي السجن المؤقت من ثلاث سنوات حتى عشر سنوات وذلك في المادة (544) من قانون العقوبات السوري .

[3] **الشيخ عبد القادر، شرح قانون العقوبات القسم الخاص.** مرجع سابق، ص 56.

بمثل هذه الحالة كسبب لتشديد عقوبة جنحة الايذاء المقصود. فقد انفرد به قانون العقوبات الفرنسي في المادة /222 ـ 12 ـ13ـ الفقرة 5 منهما[1]/ من قانون العقوبات الفرنسي. في حين غاب مثل هذا النص في كلاً من القانونين السوري والمصري.

وبعد عرض الظروف التي تشدد بموجبها العقوبة في جرائم الإيذاء بناءً على أساس الصفة (الجاني والمجني عليه)، ننتقل في الفرع الثاني إلى البحث في كيفية تشديد العقوبة في كافة القوانين الثلاثة محل المقارنة.

الفرع الثاني: كيفية التشديد

لم تتفق القوانين . محل المقارنة . على كيفية تشديد عقوبة جرائم الإيذاء على أساس الصفة. ففي القانون السوري يتم فيه التشديد وفقا لأحكام م 247 ق .ع. س بزيادة العقوبة من الثلث الى النصف ومضاعفة الغرامة كما بينا سابقاً[2].

أما القانون الفرنسي فإذا رافق العنف الذي يؤدي إلى العجز الكلي عن العمل لأكثر من ثمانية أيام ظرف من الظروف المشددة ينقلب فيها الحبس3 سنوات و غرامة

[1] Sur un témoin, une victime ou une partie civile 5"° soit pour l'empêcher de dénoncer les faits, de porter plainte ou de déposer en justice, soit en raison de sa dénonciation ou de sa plainte, soit à cause de sa déposition devant une juridiction nationale ou devant la Cour pénale internationale "

[2] ـ المادة 540

" 1ـ من أقدم قصداً على ضرب شخص أو جرحه أو ايذائه ولم ينجم عن هذه الأفعال تعطيل شخص عن العمل لمدة تزيد عن عشرة أيام عوقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس ستة أشهر على الأكثر أو بالحبس التكديري وبالغرامة من خمسة وعشرين ألف ليرة سورية إلى مئة ألف ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2 ـ إن تنازل الشاكي يسقط الحق العام، ويكون له على العقوبة ما لصفح المدعي الشخصي من المفعول.

المادة 541

1 ـ إذا نجم عن الأذى الحاصل تعطيل شخص عن العمل مدة تزيد عن عشرة أيام عوقب المجرم بالحبس مدة لا تتجاوز السنة وبغرامة مئة ألف ليرة على الأكثر أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2 ـ وإذا تنازل الشاكي عن حقه خفضت العقوبة إلى النصف.

المادة 542

إذا جاوز التعطيل عن العمل العشرين يوماً قضي بعقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات فضلاً عن الغرامة السابق ذكرها.

انظر كيفية التشديد الواردة في الفرع الثاني من المطلب الأول من هذا البحث.

45000 يورو وتصبح الحبس 5 سنوات وغرامة 75000 يورو وفقاً للمادة / 222ـ 12[1]/ من قانون العقوبات الفرنسي.

لكن بحسب المادة /222 ـ 12[2]/ تزداد العقوبة في هذه الحالة الأخيرة إلى الحبس 10 سنوات وغرامة 150000 يورو فيما لو كان المجني عليه قاصر دون الـ 15 سنة والجاني أصل شرعي أو طبيعي أو بالتبني أو من قبل أي شخص آخر له سلطة على القاصر. كما ترفع العقوبات إلى 7 سنوات حبس وغرامة **100000**يورو عندما تكون الجريمة قد ارتكبت في ظرفين من الظروف المنصوص عليها في رقم /1/ وما يليه في المادة الحالية له أي توافر ظرفي تشديد في حين تشدد العقوبة أيضاً عند توافر ظرفي تشديد مشار لهما في المادة / 222ـ12/ ق. ع . ف.

---

[1] L'infraction définie à l'article 222-11 est punie de cinq ans d'emprisonnement et de 75 000 euros d'amende lorsqu'elle est commise

[2] Les peines encourues sont portées à dix ans d'emprisonnement et à 150 000 euros d'amende lorsque l'infraction définie à l'article 222-11 : est commise
a) Sur un mineur de quinze ans par un ascendant légitime, naturel ou adoptif ou par toute autre ؛ personne ayant autorité sur le mineur
b) Alors qu'un mineur assiste aux faits et que ceux-ci sont commis par le conjoint ou le concubin de la victime ou le partenaire lié à la victime par un pacte civil de solidarité ou, si la victime est mineure, par un ascendant légitime, naturel ou adoptif ou par toute .autre personne ayant autorité sur le mineur victime
Les peines sont portées à sept ans d'emprisonnement et 100 000 euros d'amende lorsque cette infraction est commise dans deux des circonstances prévues aux 1° et suivants du présent article. Les peines sont portées à dix ans d'emprisonnement et 150 000 euros d'amende lorsqu'elle est commise dans trois .de ces circonstances
Les deux premiers alinéas de l'article 132-23 relatif à la période de sûreté sont applicables aux infractions prévues au présent article lorsqu'elles sont punies de dix ans d'emprisonnement

بالمقابل إذا رافق أفعال العنف التي ينتج عنها تعطيل عن العمل لمدة 8 أيام أو أقل، أو الذي لا يؤدي إلى عجز عن العمل ظرف من هذه الظروف فالعقوبة هي 3 سنوات حبس و45000 يورو، وتصبح العقوبة الحبس 5 سنوات و غرامة75000 يورو فيما لو كان المجني عليه قاصر دون الـ 15 سنة والجاني أصل شرعي أو طبيعي أو بالتبني أو من قبل أي شخص آخر له سلطة على القاصر. أو ارتكبت هذه الجريمة في ظرفين من الظروف المنصوص عليها سابقاً كما ترفع العقوبات إلى الحبس 7 سنوات والغرامة 100000 عند توافر 3 من تلك الظروف وذلك وفقاً للمادة / 222 ـ 13[1]/ ق. ع. ف .

بينما القانون المصري فنميز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان المجني عليه عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عملة أو اثناء سيرها او توقفها بالمحطات يكون الحد

[1] Les peines encourues sont portées à cinq ans d'emprisonnement et à 75 000 euros d'amende lorsque l'infraction définie au premier alinéa du présent : article est commise
a) Sur un mineur de quinze ans par un ascendant légitime, naturel ou adoptif ou par toute autre ؛ personne ayant autorité sur le mineur
b) Alors qu'un mineur assiste aux faits et que ceux-ci sont commis par le conjoint ou le concubin de la victime ou le partenaire lié à la victime par un pacte civil de solidarité ou, si la victime est mineure, par un ascendant légitime, naturel ou adoptif ou par toute .autre personne ayant autorité sur le mineur victime
Les peines sont également portées à cinq ans d'emprisonnement et 75 000 euros d'amende lorsque cette infraction, ayant entraîné une incapacité totale de travail inférieure ou égale à huit jours, est commise dans deux des circonstances prévues aux et suivants du présent article. Les peines sont °1 portées à sept ans d'emprisonnement et 100 000 euros d'amende lorsqu'elle est commise dans trois .de ces circonstances

الأدنى للعقوبة الحبس 15 يوماً وغرامة 10 جنيهات حسب المادة 243 مكرر[1] ق. ع. م.

الحالة الثانية: إذا كان المجني علية جريح حرب اثناء الحرب ولو كان من الأعداء فتشدد العقوبة وفقاً للمادة 251 مكرر[2] من قانون العقوبات المصري على غرار كيفية تشديدها إذا ما رافق الضرب سبق إصرار وترصد، وبالرجوع إلى المواد 241 و242 ق. ع. م [3]التي نصت على كيفية التشديد في حال اقتران الإيذاء بسبق إصرار وترصد. يكون التشديد على النحو التالي:

إذا ترتب على الضرب أو الجرح أو إعطاء المواد الضارة مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية لمدة تزيد عن عشرين يوماً ووقع على جريح حرب أثناء الحرب ولو من الأعداء فالعقوبة هي الحبس بين 24 ساعة و3 سنوات وذلك بدلاً من الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنتين والغرامة التي لا تقل عن 20 جنيها ولا تجاوز 300 جنيه إذا لم تكن صفة جريح الحرب متوافرة.

أما إذا كان الجرح أو الضرب بسيطاً ووقع على جريح الحرب فالعقوبة هي الحبس مدة لا تزيد عن السنتين أو الغرامة التي لا تقل عن 10 جنيهات ولا تجاوز 300

---

[1] مادة 243 مكرراً

" يكون الحد الدنى للعقوبات في الجرائم المنصوص عليها في المواد الثلاث السابقة خمسة عشر يوما بالنسبة إلى عقوبة الحبس وعشرة جنيهات بالنسبة إلى عقوبة الغرامة إذا كان المجني عليه فيها عاملاً بالسكك الحديدية أو غيرها من وسائل النقل العام ووقع عليه الاعتداء وقت أداء عمله أثناء سيرها أو توقفها بالمحطات."

[2] مادة 251 مكرراً

" إذا ارتكب الجرام المنصوص عليها في هذا الفصل أثناء الحرب على الجرحى حتى من العداء فيعاقب مرتكبها بنفس العقوبات المقررة لما يرتكب من هذه الجرائم من هذه الجرائم يسبق الصرار والترصد"

[3] مادة241

كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه مرض أو عجز عن الشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها مصريا، ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. أما إذا صدر الضرب أو الجرح عن سبق إصرار أو ترصد أو حصل باستعمال أية أسلحة أو عصى أو آلات أو أدوات أخرى فتكون العقوبة الحبس. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة 241 إذا ارتكب أي منها تنفيذا لغرض إرهابي.

(1) مادة 242

إذا لم يبلغ الضرب أو الجرح درجة الجسامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين يعاقب فاعله بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز مائتي جنيه مصري. فان كان صادراً عن سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو غرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصري. وإذا حصل الضرب أ والجرح باستعمال أية أسلحة أو عصي أو آلات أو أدوات أخرى تكون العقوبة الحبس. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات في الجرائم المنصوص عليها في المادة 242 إذا ارتكبت أي منها تنفيذاً لغرض إرهابي.

جنيه وذلك بدلاً من الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة أو الغرامة التي لا تقل عن 10 جنيهات ولا تجاوز 200 جنيه إذا لم تكن هذه الصفة متوافرة في المجني عليه.

وبعد الانتهاء من دراسة التشديد المبني على أساس الصفة المفترضة بأطراف الجريمة، وجدنا أن القوانين ـ محل المقارنة ـ قد اتفقت على الأخذ بضابط الصفة المفترضة في شخص المجني عليه كأساس لتشديد عقوبة جنح الإيذاء المقصود، ولكنها مع ذلك تباينت في تحديد هذه الصفات فاتفقت في بعضها واختلفت في بعضها الآخر. أما بالنسبة لضابط الصفة المفترضة في شخص الجاني كأساس لتشديد العقوبة فقد انفرد به القانون الفرنسي ولم نجد له أي ذكر في كلاً من القانونين السوري والمصري. كما أن هناك اختلاف آخر بين هذه التشريعات فيما يتعلق بنسبة التشديد في العقوبة في حال توفر أحد هذه الظروف.

الخاتمة

من خلال بحثنا في ظروف التشديد الشخصية لجنح الإيذاء المقصود وذلك من خلال المقارنة بين كلاً من القوانين السوري والمصري والفرنسي وجدنا أن القانون السوري نص على مجموعة من الظروف أساسها الدافع وهي تشديد عقوبة الإيذاء المقصود إذا وقع لسبب سافل، أو إذا ارتكب الإيذاء تمهيداً لجنحة أو جناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجنحة أو فاعليها أو المتدخلين فيها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، أو إذا ارتكب للحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة. في حين لم يتم ذكر أي ظروف أساسها الدافع في كلاً من القانونين المصري والفرنسي.

أما التشديد المبني على أساس الصفة المفترضة بأطراف الجريمة، وجدنا أن القوانين . محل المقارنة . قد اتفقت على الأخذ بضابط الصفة المفترضة في شخص المجني عليه كأساس لتشديد عقوبة جنح الإيذاء المقصود، ولكنها مع ذلك تباينت في تحديد هذه الصفات فاتفقت في بعضها واختلفت في بعضها الآخر. أما بالنسبة لضابط الصفة المفترضة في شخص الجاني كأساس لتشديد العقوبة فقد انفرد به القانون الفرنسي ولم نجد له أي ذكر في كلاً من القانونين السوري والمصري.

كما أن هناك اختلاف آخر بين هذه التشريعات فيما يتعلق بنسبة التشديد في العقوبة في حال توفر أحد هذه الظروف. وقد توصلنا بعد هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

ـ لقد أكدت جميع القوانين محل الدراسة على النص على الظروف المشددة الشخصية لجنح الايذاء المقصود وعلى تشديد العقوبة في حال توافر أحد هذه الظروف المشددة.

– شددت القوانين الثلاثة العقاب بسبب مجموعة من الأسباب والاعتبارات تتعلق بالدافع أو بصفة الجاني أو المجني عليه.

– إن القانونان الفرنسي والسوري قد فصلا كثيراً بتلك الظروف مقارنة بالقانون المصري الذي كان محدوداً جداً.

– هناك اختلاف آخر بين هذه القوانين فيما يتعلق بنسبة التشديد في العقوبة في حال توفر أحد هذه الظروف.

– أولى القانون السوري أهمية كبرى للدافع في أحكامه حيث نص على مجموعة من الظروف أساسها الدافع في حين اقتصر القانون الفرنسي على ذكر سببين يتعلقان بالتمييز العنصري وهي تندرج ضمن السبب السافل في القانون السوري، بالمقابل لم يتم ذكر أي ظروف أساسها الدافع في القانون المصري.

– عدم اهتمام القانون المصري بصفة المجني عليه عندما يكون حدثاً على خلاف القانونين السوري والفرنسي.

– تميز القانون الفرنسي عن القانونين السوري والمصري بتشدده في حال توافر ظرف يتعلق بصفة المجني عليه أو الجاني حتى في حال غياب الشرعية بين الجاني والمجني عليه، فهو يشدد العقاب على أفعال العنف عندما ترتكب من قبل خليل الضحية وليس فقط من الزوج وأيضا يشدد العقاب على أفعال العنف إذا وقع الجرم على الولي الطبيعي وليس فقط على الولي الشرعي أو بالتبني.

ـ لم يمد القانونان المصري والسوري حمايتهما المشددة إلى ذوي العاهات والضعفاء والعجزة على خلاف القانون الفرنسي.

التوصيات

من خلال البحث برزت جملة من الثغرات ونقاط الضعف في القانون السوري نتمنى على المشرع السوري أخذها بعين الاعتبار:

ـ تشديد العقوبة في حال ارتكاب جريمة الايذاء بغرض ارتكاب مخالفة أو التملص من المسؤولية الناجمة عن هذه المخالفة.

ـ عدم الاقتصار على تشديد العقاب إذا كان الفعل من أجل الحصول على المنفعة الناتجة عن الجنحة فقط ومده إلى المنافع الناتجة عن الجنايات أو المخالفات.

ـ أن يمد حمايته المشددة إلى الضعفاء وأصحاب العاهات والعجز كما فعل المشرع الفرنسي.

ـ تشديد الايذاء الواقع من الموظف العام اثناء تأدية وظيفته أو في معرض ممارسته لها كما فعل المشرع الفرنسي.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر

1. قانون العقوبات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 48 لعام 1949 وتعديلاته.

2. قانون العقوبات المصري رقم 58 لعام 1937 وتعديلاته الصادرة بالقانون 95 لعام 2003.

3 . قانون العقوبات الفرنسي لعام 1992 وتعديلاته .

المراجع

1. **الحكيم جاك،** 1984. **شرح قانون العقوبات القسم الخاص.** جامعة دمشق، سوريا.

2. **السراج عبود،**1997**. قانون العقوبات القسم العام،** منشورات جامعة حلب، سوريا.

3ـ **الشيخ عبد القادر**،2006ـ **شرح قانون العقوبات القسم الخاص،** ج2، منشورات جامعة حلب، سوريا.

4ـ **الفاضل محمد،** 1962ـ **الجرائم الواقعة على الأشخاص،** ط2، منشورات جامعة دمشق.

5. **عبيد عماد**،2018 **ـ قانون العقوبات الخاص 1ـ \الإجازة في الحقوق،** من منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية.

6. **نجيب حسني محمود**،1975. **شرح قانون العقوبات القسم الخاص،** جامعة القاهرة.

8 ـ **مصطفى محمود محمود**،1975ـ **شرح قانون العقوبات القسم الخاص،** جامعة القاهرة.

الرسائل العلمية

ـ **عمر حسن نجار مرام،** عام 2014 **ـ الاعتداءات على المرأة داخل الأسرة.** رسالة ماجستير مقدمة لجامعة النجاح الوطنية نابلس . فلسطين.